جرائم الإعلام والنشر
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور أحمد خضر شعبان
أستاذ في الدراسات الإسلامية والقانونية

المقاصد
دورية ثقافية

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإعلام وجرائمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: خصائص الإعلام الإسلامي والعلماني.

المبحث الثالث: صور جرائم الإعلام والنشر في الشرع والقانون.

المبحث الأول

تعريف الإعلام وجرائمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ ـ تعريف الإعلام:

أولاً: تعريف الإعلام لغة:

الإعلام مصدر علم، والعلم صفة من صفات الله ﷻ والعلم: نقيض الجهل، فيقال استعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلمت الشيء: أعلمه علماً، بمعنى عرفته وخبرته، وتعالمه الجميع: أي: علموه[1]، والشيء حاصلاً: أيقن به وصدقه، تقول:

(١) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٦٢٤.

علمت العلم نافعاً فهو عالم[١].

ثانياً: تعريف الإعلام في الاصطلاح:

الإعلام هو تزويد الجمهور بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة. وبقدر ما تكون هذه الصحة أو السلامة في المعلومات أو الحقائق، يكون الإعلام في ذاته سليماً وقويّاً، وكذلك هو علم الاتصال بالجماهير[٢].

أو هو العلم الذي يدرس اتصال الإنسان اتصالاً واسعاً بأبناء جنسه، اتصال وعي وإدراك، وما يترتب على عملية الاتصال هذه من أثر وردة فعل، وما يرتبط بهذا الاتصال من ظروف زمانية ومكانية كمية ونوعية، وما شابه ذلك[٣]. ويعتبر نظام الإعلام أحد الأنظمة الأساسية في بناء المجتمعات بشكل حيوي فعّال يكفل لكافة الناس حريّة التواصل ومن ثم التعارف والتعاون والتفاعل.

ثالثاً: تعريف الإعلام الوضعي:

الإعلام هو مهنة ذات طابع رسالي يتسم بعلاقة مباشرة ومتواصلة بالجمهور. فهو ينشر المستجدات، ويوصل الرسائل والإشارات والأخبار، ويضع الجمهور في أجواء الأحداث وتطورها وعرضها وشرحها على دول العالم أجمع دون حدود. وقد يكون الإعلام مطبوعاً كالصحف والمجلات والجرائد، كما قد يكون مسموعاً كالإذاعة أو مرئيّاً كالتلفزيون. ويدخل ضمن الوسائل الإعلامية أيضاً البث الفضائي والإنترنت كوسيلة الكترونية. لقد نظمت القوانين حرّية واستقلال الصحافة، وهذا ما يقتضيه النظام الديمقراطي، إلا أن هذه الحريّة محدودة بالقانون، فلا يمكن تجاوز حدودها إلا بتشريع خاص،

---

(١) ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ١٢/ ٤١٧ و٤١٨.

(٢) د. علي جريشة، **نحو إعلام إسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣.

لذلك وضعت الضوابط بين ما هو مباح وما هو ممنوع في إطار المصلحة العامة[١].

رابعاً: تعريف الإعلام في الفقه الإسلامي:

عرّف البعض الإعلام الإسلامي بأنه: «استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم والمبادئ والمثل، للمسلمين وغير المسلمين في كل زمان ومكان، وفي إطار الموضوعية التامة، بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد ولإحداث التأثير المطلوب والتعرف على مدى التأثير أولاً بأول»[٢]. وعرّفه البعض الآخر بأنه «جهد بشري يصدر عن المسلمين لبناء حياة إسلامية متكاملة لا يتصور أن تغاير أهدافه أهداف أي نشاط بشري ينشأ في ظل حياة إسلامية. وهو كنظام من أنظمة المجتمع لا بد أن يتم بناؤه بصورة تتكامل مع غيره من الأنظمة لتؤدي مجملها إلى سعادة هذا المجتمع وسلامته وقوته وتماسكه»[٣].

ب - تعريف جرائم الإعلام والنشر:

الجريمة بشكل عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيّاً. فظهور دور الإعلام في مجال وقوع الجريمة، ومدى جسامة الخطأ المرتكب من قبل المجرم، كان نواة لظهور مبدأ أن لا جريمة بغير خطأ[٤]؛ فالإرادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة

---

(١) د. ديانا رزق الله، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م، ص٧٠.

(٢) د. عبد الوهاب كحيل، **الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي**، عالم الكتب، مكتبة المقدسي، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص٢٩.

(٣) د. سعيد محمد ساداتي الشنقيطي، **الإعلام الإسلامي**، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٧.

(٤) د. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات** «القسم الخاص»، بيروت، المؤسسة الجامعية =

الجرائم، عمدية كانت أم غير عمدية. والإنسان في الظروف العادية يتمتع بقدر من حرية الاختيار في توجيه إرادته إلى عمل معيّن أو الامتناع عنه، وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية وتعتبره كافياً لتحمّل المسؤولية الجزائية على أساسه[١]. وجرائم النشر والإعلام لا تمثل طبيعة أو كياناً خاصّاً، فهي من جرائم القانون العام، فلا يقتضي إخضاعها لأحكام خاصة[٢]. إلا أن العلانية تشكل في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة نظراً لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه، وبهذا المعنى لا تتحقق جريمة النشر إلا عندما يتم التعبير بإحدى وسائل العلانية. لذا لا بد من تنظيم حدود حرية التعبير وإبداء الرأي والنشر لوسائل الإعلام حتى لا تصيب الغير بذم أو إساءة أو غيرها من الأشكال.

وقد قام المشترع اللبناني بوضع أحكام قانون المطبوعات في ما خصّ وسائل الإعلام المطبوعة، وأبقى على أحكام قانون العقوبات اللبناني في ما خصّ وسائل الإعلام غير المطبوعة.

المبحث الثاني

خصائص الإعلام الإسلامي والعلماني

أ ـ خصائص الإعلام الإسلامي:

للإعلام الإسلامي خصائص عديدة نذكر منها:

أولاً: قاعدته الحريّة وقمّته المسؤولية:

اعتمد الإسلام الحريّة أساساً لنظامه السياسي وقاعدة لنظامه الإعلامي، ذلك أن الإسلام فطرة والحرية فطرة، ومن ثم لا مجال لمصادرة هذه الفطرة واستئصالها. وإذا كانت القاعدة هي الحريّة؛ فالمسؤولية هي القمّة، الأمر

= للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، ص٧٠.

(١) د. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات**، ص٩.

(٢) د. ديانا رزق الله، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، مرجع سابق، ص٧١.

الذي يحول دون انفلات هذه الحرية بغير ضوابط؛ فالحرية أصل، لكن الضوابط تمنع أن يساء استخدام هذا الأصل. ومن هذه الضوابط: العقيدة، الأخلاق، ومنها عدم المساس بالآخرين، بكرامتهم وأعراضهم وسمعتهم وبحياتهم الخاصة[١]. فإذا لم يلتزم الإعلام بهذه القاعدة، نكون أمام جريمة إعلامية.

إن فلسفة الإعلام الإسلامي لا يمكن أن تتم إلا ضمن أطر سلوكية وأخلاقية محددة، ومن خلال محاسبة النفس، وإحياء الضمير الوازع الديني في الإنسان، ومن خلال المحاسبة والمساءلة التي فرضها الإسلام وأصلح بها الحياة في شتى نواحيها.

ثانياً: إعلام حرمات وحقوق:

حفاظاً على حقوق الأفراد، أقرّ الإسلام نظرية لم يسبقه إليها أي نظام، فرغم إعلانات حقوق الإنسان العالمية، وهي تقدير المسؤولية في الحفاظ على حقوق الأفراد في حريتهم وحرمتهم وكرامتهم في مواجهة الآخرين، تلك تقف ضوابط لحريّة الإعلام في الإسلام[٢]؛ فالإعلام الإسلامي مدعو للحفاظ على حرمات وحقوق الأفراد قبل أن تناله الحدود والنصوص عقاباً على ارتكابه نوعاً من الجرائم، فلا يتصور أن يُنال في عرض إنسان على صفحات صحيفة أو مقالة. ويقف في قمّة الحرمات هذه: حرمة الدين، والعرض، والنفس، والعقل، والمال[٣].

ثالثاً: إعلام ملتزم بالإسلام وأخلاقه:

إن أهم ما يميّز الإعلام الإسلامي هو ارتباطه التام بالإسلام عقيدة وشريعة، مما يؤكد على ضرورة أن يكون إعلاماً إسلاميّاً يتحلى بالصدق

(١) يراجع في تفصيل ذلك: د. محمد منير سعد الدين، **الإعلام**، بيروت، دار المحروسة للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص٤٣.

(٢) د. علي جريشة، **نحو إعلام إسلامي**، مرجع سابق، ص٨٦ و٨٧.

(٣) المرجع السابق، ص٨٧.

والأمانة والثقة والدقة والشمولية والموضوعية وسائر أخلاق الإسلام، قولاً وعملاً فيكون أمثولة وقدوة للناس[١].

فالأخلاق الفاضلة أساس هام من أسس العملية الإعلامية ومنهجيتها. فالإعلام الإسلامي هو في جميع أبعاده إعلام أخلاقي، حيث أن الأخلاق الفاضلة هي إطاره، وهي جزء لا يتجزأ من فلسفته وأهدافه ومحتواه وخططه وأساليبه[٢].

رابعاً: إعلام مستقل رافض للتبعية:

يتميز الإعلام الإسلامي باستقلاليته، ورفضه التبعية والهيمنة، فهو عالمي التوجه ودعوته عالمية. يرفض الإعلام الإسلامي كل ما يتعارض مع المصادر الأساسية للإسلام، فلا يستقبل أي خبر أو صورة أو يروج لكتابة خبيثة ولا لفكرة غريبة عن الإسلام وإلا وقع في المحظور.

ب ـ خصائص الإعلام العلماني:

إن مهنة الإعلام ذات طابع رسالة وتوجيه، وهي على علاقة متواصلة بالجمهور، وانطلاقاً من هذه العلاقة فإن نشاط الإعلام يتسم بالطابع العام، وعلى هذا الأساس لا بد أن تكون وسائله معينة ومضبوطة بقواعد تحفظ الحقوق لجميع ذوي العلاقة به، بدءاً بالعاملين فيه، ومروراً بالمسؤولين عنه، وصولاً إلى أفراد المجتمع ككل. وعندما تحيد وسائل الإعلام عن نظمها القانونية تكون قد ارتكبت جرائم توجب معاقبة المسؤولين عن حصول هذا الخلل. وخصائص الإعلام العلماني عديدة نذكر منها:

أولاً: التفاعلية:

تعتبر التفاعلية خاصية تتيح للأفراد الفرصة والمساحة الكافية للتفاعل مع المادة الإعلامية من خلال التعديل أو إضافة شيء جديد على الموضوع. كما

---

(١) د. محمد منير سعد الدين، **الإعلام**، مرجع سابق، ص٤٥.
(٢) المرجع السابق، ص٤٧.

تعتبر وسيلة للتعرف على الرأي العام سواء الإيجابي أو السلبي، كما تتيح التواصل مع صاحب المادة الإعلامية شخصيّاً.

ثانياً: الحرية:

كان الإعلام التقليدي مشوباً بالتحكم من قبل السلطة من خلال وضع عوائق أثناء نشر مادة ما أو منع نشرها. أما الإعلام اليوم بفعل التطور والتقدم التكنولوجي أصبح يمارس دوره كسلطة رابعة، فاخترق الحواجز واهتم بالعديد من الموضوعات التي كان محظوراً عليه التصدي لها.

ثالثاً: الشمول والتنوع في المحتوى:

أصبح اليوم بإمكان أي فرد الإحاطة بمعظم موضوعات المجتمع سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية وحتى القضايا الإنسانية، باتت تمتاز بسهولة وصولها إلى عدد كبير من الجمهور.

رابعاً: المرونة:

أصبح الفرد بإمكانه الحصول بسهولة على معظم المعلومات والبيانات في أي وقت يريد وفي المكان الذي يريد، كما يختار المعلومات التي تجذبه وتناسبه.

خامساً: التحديث المستمر:

أصبح بإمكان الفرد اليوم أن يعرف جميع أخبار العالم عبر تطبيقات على الإنترنت بفعل التحديث المستمر للمعلومات دون الحاجة للرجوع إلى ملفات سابقة وقديمة.

المبحث الثالث

صور جرائم الإعلام والنشر في الشرع والقانون

أ ـ صور جرائم الإعلام والنشر في الشرع الإسلامي:

يعرض العديد في الإذاعات وشاشات التلفاز بعض المشاهد الرخيصة الساقطة، يشجعون بها على ارتكاب الجرائم والانحراف. فهم يسعون إلى توريط غيرهم من الناس للوقوع في المعصية، ليكونوا شركاء لهم في نزول

غضب الله تعالى عليهم وعقابهم[١]. وصور جرائم الإعلام والنشر في الفقه الإسلامي عديدة نذكر منها:

أولاً: جرائم الرأي في الفقه الإسلامي:

أقرّ الإسلام حرية الرأي والتعبير في أمور عديدة، كما أعطى الإنسان حرية اختيار دينه وتحمّل مسؤولية هذا الاختيار. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]. ويقصد بحريّة الرأي، القدرة على إبداء ما يراه الشخص دون خشية من أحد طالما أنه يدور في الإطار المشروع لهذه الحريّة، وتشمل حرية التعبير عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى. والإسلام لم يقتصر على منح الإنسان هذه الحريّة، وإنما ألزمه باستعمالها للدعوة إلى الحق والخير، والنهي عما يمكن أن يعارض الدين أو يضر بالصالح العام[٢].

فحرية الرأي لا تُمارس بصورة مطلقة، وإنما يجب أن تتقيد بإطار معيّن لا تخرج عنه، وإلا وقعنا في المحظور، فانفلاتها يعد جريمة؛ فالإنسان المسلم والإعلامي خصوصاً، يجب أن يكون ملمّاً بثقافة القضية المراد إبداء الرأي فيها وأن يكون من أهل الاختصاص، وإلا يكون في إبداء رأيه تعدٍّ على حريّات الآخرين مما يسبب ضرراً خاصّاً وعاماً بالمجتمع. لذا يجب أن تكون حريّة الرأي والتعبير على وجه معتدل، فيُسمح بالنقد الذاتي الموضوعي بعيداً عن الاختلاقات والأكاذيب والأضاليل والتعصب. وعلى رجل الإعلام المسلم أن لا يتهجم أو يقوم بالتجريح والإيذاء دون رادع أو ضابط. فقد توعّد الله تعالى من يفعل ذلك بعذاب أليم. فيجب عدم نشر الأضاليل والأخبار الكاذبة التي تضر بالمجتمع؛ بل يجب عند إبداء الرأي مراعاة المبادئ والعقيدة الإسلامية. ولجرائم الرأي في الإسلام صور عديدة نذكر أهمها:

(١) د. زكريا عبد الرزاق المصري، **إضاءة قرآنية على عوامل الفرقة الداخلية**، طرابلس، لبنان، دار الإيمان، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص٥٧.

(٢) د. فوزية عبد الستار، **الإسلام وحقوق الإنسان**، د.م، د.ن، د.ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص٦٩.

الصورة الأولى: جريمة الاعتداء على الشرائع السماوية:

لقد منع الإسلام الحنيف سبّ الآلهة بشكل عام، وإن كانت على غير الحق، ذلك أن سبّ آلهة الغير قد يؤدي إلى سبّ الله تعالى جهلاً منهم واعتداء بغير علم[١]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨] لذلك إن ما يُسمع عبر وسائل الإعلام من الإساءة والاعتداء وسبّ الذات الإلٰهية يعد جريمة في نظر الإسلام، توجب العقوبة، سواء كان المعتدي مازحاً أو جادّاً أو مستهزءاً بالله ﷻ.

كذلك نهى الإسلام عن الإساءة إلى أنبياء ورسل الله تعالى؛ بل وأوجب توقيرهم وجعل لهم حرمة خاصة عند أهل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٨٤﴾ [آل عمران: ٨٤]، كما قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

إن الإساءة إلى الأنبياء والشخصيات الدينية، يعد خرقاً وانتهاكاً للحرمات المكفولة لهم، لذا فإن ما يقوم به بعض وسائل الإعلام من التطاول على الأنبياء والرسل بحجة حريّة الرأي والتعبير يعد جريمة نكراء تتنافى مع كل المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، ولا تقرّها شريعة أو يجيزها أي عرف.

ومن تعاليم الإسلام، حظره الاعتداء على الأماكن الثقافية والدينية التي تتبع شرائع غير الإسلام حتى أثناء الحرب.

الصورة الثانية: جريمة التضليل الإعلامي:

يمتاز الإعلام بقدرته على التأثير فَي الجمهور إيجاباً أو سلباً، وهي ما تسمى في علم الإعلام «رجع الصدى»، وذلك أنه يعتمد إيصال الحقيقة إلى الجمهور ويعمل على تنويره وتثقيفه، كما قد يعمل على العبث بعواطف الناس وغرائزهم من خلال نشر الأكاذيب ووضع الأخبار والأضاليل والإشاعات.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٧/٤١.

فكل أساليب الدعاية المضللة التي تتوسل الكذب والاحتيال، هي أساليب غير مشروعة.

كذلك فإن بث الإشاعات والتشويش على الناس، بما يثير الفتنة والإحباط بين أطراف المجتمع، يعتبر جريمة إعلامية تجب المحاسبة عليها.

كذلك نرى بعض وسائل الإعلام تثير التحريض على القتل وأعمال التخريب والتدمير واصطناع الأخبار المزيفة، ودسّها في المجتمع، مما يؤدي إلى تفشي الجرائم والأزمات الاقتصادية تعتبر جريمة من جرائم الإعلام يجب المحاسبة عليها. وهكذا فإن الإسلام حرص على تأسيس حرية نظيفة سامية بعيدة عن أساليب الإثارة الرخيصة التي تمارسها بعض وسائل الإعلام من خلال ما تنشره أو تذيعه من معلومات مشوهة لا تمت إلى الحقيقة بصلة[١].

ثانياً: جرائم النشر في الفقه الإسلامي:

النشر هو طبع أخبار ومعلومات عدة وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عديدة أثناء عملية النشر وإلا اعتبرت هذه مخالفة للشرع الحنيف؛ فالقاعدة هي تحريم إفشاء أسرار الأفراد في المجتمع فيما لو ترتب على ذيوع السر أو هذا النشر ضرر بصاحب السر، سواء أكان الإفشاء واقعاً في حال حياته أم بعد موته[٢]. والضرر يتحدد بحسب طبيعة إفشاء الأسرار والنشر والحالات المختلفة، وعلى هذا فإن إفشاء الأسرار التي تضر بسمعة الفرد وتمس كرامته أو تخدش حياءه تعتبر من الإفشاء والنشر المحرّم؛ لأن التحريم في هذه الحالة يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، فإذا وجد الضرر وجد التحريم، وإذا انعدم الضرر انعدم التحريم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١) يراجع بتفصيل ذلك: د. عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٠٨ وما بعدها.

(٢) المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، بيروت، دار العلم للجميع، د.ط، ١٩٧٢م، ٢/ ٢٨٠.

فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]. لذلك يجب على الإعلامي الامتناع عن إفشاء الأسرار عبر وسائل الإعلام المختلفة التي تؤدي إلى ما يمسّ مقام الغير وشرفه، والخوض في الأعراض؛ كالقذف والسبّ والإهانة. كذلك يجب أن لا يقوم بأي عمل تجسس تجاه الأفراد في المجتمع، وأن لا ينشر معلومات مبنية على الظن غير موثقة، وذلك لقوله ﷺ: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»**[١]. ومن ذلك قوله أيضاً: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه الله ولو في جوف بيته»**[٢]. وكذلك يقول الإمام الصنعاني: «إن الظن المنهي عنه إنما هو التهمة بدون قرينة حال تدل عليه، والتحدث بما يظنه فقد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له في تلك التهمة»[٣].

كما أن جريمة النشر تعظم إن كان التنصت بهدف الحصول على الصوت لإعادة دبلجته ليتم نشره بكلمات جديدة، ويتم استعماله في طرق عديدة. كذلك إن قيام الإعلامي أو الصحفي بتهديد أي فرد بإفشاء أسرار معينة فيه انتهاك صريح لحق الفرد في الأمن والعيش باستقرار في المجتمع. ولاكتمال عناصر الجريمة الإعلامية من خلال النشر، لا بد من ارتباط النتيجة بالسبب، فلا بد من توافر النشر وفض السريّة نتيجة الإعلان الذي وقع من الجاني مباشرة وعن إرادة منه. وإن التشهير بالغير وإهانته ونشر أسراره في وسائل الإعلام يعتبر من جرائم النشر والإعلام يجب معاقبة فاعله والشريك فيه والمحرض عليه.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد، رقم الحديث (٥٩٢٥).

(٢) أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث (٤٨٧٤).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام على متن بلوغ المرام**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٦٠م، ٤/ ٣٢٦.

ب ـ صور جرائم الإعلام والنشر في القانون الوضعي:

إن موضوع جرائم الإعلام والنشر لا ينال محور اهتمام كبير خصوصاً في ما يتعلق بإشكالية التنازع بين حرية التعبير وإبداء الرأي والكتابة والنشر وبين القوانين المرعية الإجراء. فنجد أن بعض الإعلاميين والصحفيين يختلقون الأخبار ويصنعونها بدلاً من نقلها بصورة صحيحة ودقيقة، مما يرتب جزاءً قانونياً على هذه الأفعال ومسؤولية تتوزع بحسب الجريمة بين كاتب مقال والمدير المسؤول عن الصحيفة كفاعلين أصليين، وتطبّق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنيّاً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخّله الفعلي في الجريمة المرتكبة[١]. وهذا ما أقرته المادة (٢٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ في المسؤولية عن جرائم المطبوعات.

يوجد العديد من صور جرائم النشر والإعلام نذكر منها:

الصورة الأولى: بث الأخبار الخاطئة أو الكاذبة:

لقد نص المرسوم الاشتراعي رقم ٦٢/١٠٤ في المادة الثانية على أنه «إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي»[٢].

كما نصت المادة الثالثة منه على أنه «إذا نشرت إحدى المطبوعات أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العام، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. . . . أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

(١) د. ديانا رزق الله، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٢) **المرسوم الاشتراعي**، رقم (١٠٤) لعام ١٩٦٢م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثانية.

ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض المتضرر. . .»[١]. وإيجاب نشر رد أو تصحيح عن الخبر الكاذب في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه. وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون: «إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالاً أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير تحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح والتكذيب مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود. . .»[٢].

الصورة الثانية: بث التهويل (الشنتاج):

التهويل المقصود به هنا هو كل تهديد أو محاولة تهديد شخص بواسطة المطبوعات أو الإعلانات بإفشاء أمر ما أو الإخبار عنه، إذا كان من شأنه أن ينال من سمعة وبشرف الشخص المهوّل عليه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره. وهذا الفعل يعاقب عليه في القانون فتطبق الأحكام على الصحافيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على الأفراد. فقد نصت المادة السادسة عشرة على أن «كل من هدّد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أي صورة من الصور بفضح أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقربائه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشرة ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعن الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. . .»[٣].

(١) **المرسوم الاشتراعي**، رقم (١٠٤) لعام ١٩٦٢م، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الثالثة.
(٢) المرجع السابق، الفصل الثاني، المادة الرابعة.
(٣) المرجع السابق، الفصل الرابع، المادة السادسة عشرة.

كما تضاعف العقوبة بحال تكرار ارتكاب الجريمة من تعطيل المطبوعة أو التوقيف الفوري للصحافيين المرتكبين لهذا النوع من الجرائم.

الصورة الثالثة: نشر ذم وقدح وتحقير:

يقصد بالذم «نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته»[١]. سواء كان الأمر المنسوب صحيحاً أم غير صحيح وأن يحصل الفعل بإحدى الوسائل الإعلامية؛ أي: النشر والعلانية، أو في محل عام بحيث يسمعه من لا دخل له بالفعل. ويتحقق الجرم بتوافر القصد لدى الفاعل، ولا يبرر جرمه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم، كما لا يبرر جرمه إثبات اشتهار الفعل موضوع الذم أيضاً[٢].

ويقصد بالقدح الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين، فكل لفظ ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم ينم عن التحقير تجاه شخص ما، مع وجود سوء نية في وسيلة إعلانية أو بالنشر يعتبر جريمة. وقد اعتبرت محكمة المطبوعات باجتهادها أن عناصر جرم القدح لا تتوفر إلا إذا تضمن المقال المشكو منه عبارات تحط من كرامة المدعي الشخصي دون أن ينسب إليه أمر معين. كما أقرت بحماية الأشخاص المعنويين كحماية الأشخاص الطبيعيين، ويعود للمحكمة تقدير طبيعة المقال الذي ينال من كرامة شخص معين وسمعته، وما إذا كان يتضمن قدحاً[٣].

ويقصد بالتحقير: «كل فعل يخرج عن حكم الذم أو القدح ويحط من قدر الإنسان وكرامته، كأن يقول شخص لآخر (يا أبله) أو (يا خنزير) أو غير ذلك من الألفاظ النابية التي تنم عن تحقير. أما التحقير بالحركات فتعني كل حركة من شأنها أن تصيب الإنسان في كرامته أو سمعته؛ كالبصق في وجهه، أو تقليد حركاته بقصد تحقيره»[٤].

(١) **قانون العقوبات اللبناني**، المادة (٣٨٥)، الفقرة الأولى.
(٢) د. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات** «القسم الخاص»، مرجع سابق، ص٢٥٧ و٢٥٨.
(٣) د. ديانا رزق الله، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، مرجع سابق، ص٧٩.
(٤) د. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات** «القسم الخاص»، مرجع سابق، ص٢٥٩.

والتحقير يتعين توجيهه علانية إلى شخص طبيعي أو معنوي، كي يتحقق الجرم الجزائي المعاقب عليه. كما يجب أن تتوفر النية الجرمية في جرائم التحقير. وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات، وفي حال انتفائها تطبّق نصوص قانون العقوبات العام. ولا تقام دعوى التحقير إلا بناء على شكوى المتضرر.

الصورة الرابعة: التحريض على ارتكاب جرائم:

يقصد بالتحريض دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة عن طريق التأثير على نفسيته على نحو من شأنه أن يخلق لديه التصميم على ارتكابها. ويستوي في تحققه أن يكون المحرّض هو الذي أنشأ فكرة الجريمة في ذهن من وجه إليه التحريض أو أن تكون هذه الفكرة واردة من قبل في ذهن الأخير، فعمل المحرّض على تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة[١] وقد أقرّت المادة الرابعة والعشرون من قانون المطبوعات أن «كل من حرّض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات اللبناني ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه»[٢].

وقد اعتبر الاجتهاد اللبناني أن القانون اللبناني جعل تبعة المحرّضين مستقلة عن تبعة المحرّض الفاعل الأصلي بحيث تظل قائمة بذاتها، وإن لم يأتِ التحريض بنتيجة، أو إذا انتفت مسؤولية المحرّض الجزائية.

الصورة الخامسة: إثارة النعرات الدينية والتعريض بسلامة الدولة:

تتحقق هذه الجرائم إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تتضمن تحقيراً لإحدى الديانات أو الطوائف المعترف بها في البلاد. كما تتحقق لدى تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر. فقد نصت

(١) د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات** «القسم العام»، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، ص٤١٢.
(٢) **المرسوم الاشتراعي**، رقم (١٠٤) لعام ١٩٦٢م، الباب الأول، الفصل السابع، المادة الرابعة والعشرين.

المادة الخامسة والعشرون على أنه: «إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً إحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعنصرية أو تعكير السلام العام أو التعريض بسلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو تعكير علاقات لبنان الخارجية للمخاطر...»[1].

الصورة السادسة: ما يحظر نشره قانوناً:

نصت المادة الثانية عشرة على أنه يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

١ ـ وقائع التحقيقات الجنائية والجنحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه.

٢ ـ وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

٣ ـ الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري».

٤ ـ وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة[2].

إن موضوع جرائم النشر والإعلام بوسائله العديدة من مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، متشعب كثيراً، وقد قدّمت لمحة وجيزة عنه، معتذراً عن أي خطأ ورد في البحث.

في الختام أشكر جامعة المقاصد للدراسات الإسلامية وجميع العاملين لديها لاهتمامها بطلاب العلم وتمكينهم من نشر أبحاثهم، وأخصّ بالشكر الدكتور محمد أمين فرشوخ.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) **المرسوم الاشتراعي**، رقم (١٠٤) لعام ١٩٦٢م، الباب الأول، الفصل السابع، المادة الخامسة والعشرون.

(٢) المرجع السابق، الفصل الثالث، المادة الثانية عشر.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١ ـ ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

٢ ـ أبو داود، **سنن أبو داود**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٣ ـ البخاري، **صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤ ـ جريشة، د. علي، **نحو إعلام إسلامي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥ ـ جعفر، د. علي محمد، **قانون العقوبات «القسم الخاص»**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٦ ـ رمضان، د. عمر السعيد، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت.

٧ ـ رزق الله، د. ديانا، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام**، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٣م.

٨ ـ سعد الدين، د. محمد منير، **الإعلام**، بيروت، دار المحروسة للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩ ـ الشنقيطي، د. سعيد محمد الساعاتي، **الإعلام الإسلامي**، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠ ـ الصنعاني، **سبل السلام على متن بلوغ المرام**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٦٠م.

١١ ـ عبد الستار، د. فوزية، **الإسلام وحقوق الإنسان**، د.م، د.ن، د.ط، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

١٢ ـ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٣ ـ كحيل، د. عبد الوهاب، **الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي**، عالم الكتب، مكتبة المقدسي، د.ط، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٤ ـ المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، بيروت، دار العلم للجميع، د.ط، ١٩٧٢م.

١٥ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦ ـ المصري، د. زكريا عبد الرزاق، **إضاءة قرآنية على عوامل الفرقة الداخلية**، طرابلس، لبنان، دار الإيمان، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٧ ـ الهميم، **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

فهرس المقالات والدوريات:

١ ـ المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/ ١٩٦٢.

٢ ـ مواد قانون العقوبات اللبناني.